

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 86 / 609

مقرر رقم : 200

في السنة السادسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليم الواحد والعشرين من شهر  
ذى القعدة موافق 28 يوليوز 1986

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود  
واعضاؤها السادة : مكسيم ازولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون  
ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي  
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى  
وبالاخص الفصل 23 منه والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 اكتوبر  
1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم  
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 اكتوبر 1983 ) جميع  
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية  
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة اكتوبر الاولى من فترة  
النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في  
6 محرم 1405 ( 2 اكتوبر 1984 ) تمدد بموجبه احكام الظهير الشريف رقم  
289 - 83 - 1 الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 اكتوبر 1983 ) بمثابة قانون  
يؤهل بموجبه الاعضاء السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى لممارسة  
اختصاصات هذه الغرفة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب  
اعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعرضة المقدمة من طرف السيد أحمد بولعيش بواسطة الاستاد محمد  
مصطفى الريسوني المحامي بهيئة طنجة بتاريخ 28 ابريل 1986 المسجلة بكتابة  
الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات التشريعية

الجزئية التي أجريت بتاريخ 17 أبريل 1986 بالدائرة الاولى بمدينة طنجة والتي أسفرت عن فوز السيد محمد موني لعضوية مجلس النواب نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي الذي عرض القضية على الغرفة بعدما أخبر عضو مجلس النواب المنازع في انتخابه بالعرضة المودعة وحده له أجلا ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة اليها في كتابة الغرفة الدستورية قصد الادلاء بملاحظاته الكتابية

نظرا للملاحظات الكتابية التي قدمها السيد محمد موني بواسطة الاستاذ محمد الصديقي المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 25 يونيو 1986 وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ادعى الطاعن ان الاقتراع لم يجر طبقا للاجراءات المقررة في القانون ذلك ان الاقتراع افسدته مخالفات عديدة تتمثل في كون السلطات المحلية رفضت مراقبته وفاحصيه دون أى سبب قانوني وفي عدم تمكينها الناخبين من بطائق التصويت كما تتمثل في استعمال البطائق من غير أصحابها الحقيقيين وعدم التحقق من هوية الناخبين ومن أهلية اعضاء مكاتب التصويت والامتناع من تسليم نظائر من المحاضر لمثلي الطاعن . لكن حيث ان الفقرة الرابعة من الفصل 30 من القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضاءه تنص على ان " المكتب يبت في جميع المسائل المترتبة عن عمليات التصويت وتضمن مقرراته في محضر العمليات "

وحيث ان هذه المقررات الخاصة بالمخالفات المرتكبة اثفا جريان العمليات الانتخابية هي التي تعرض على الغرفة الدستورية

وحيث ان الطاعن لم يدل بنسخة من المحاضر المتضمنة لهذه المقررات في حين انه كان في وسعه قانونا ان يحصل عليها طبقا لمقتضيات الفصل 33 من القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضاءه الذي ينص على أن يرسل الى ممثل كل مرشح أو لائحة للترشيح نظير يصادق ويوقع عليه حسب الحالة رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الاحصاء التابعة للعماله أو الاقليم أو اللجنة الوطنية للاحصاء . كما ان الطاعن لم يدل بما من شأنه أن يثبت انه قدم طلبا للسلطات المذكورة لتسلم له المحاضر المذكورة وتعرض للرفض

وحيث انه لم يثبت ان المخالفات المشار اليها قد عرضت على مكاتب التصويت لتسجيلها بالمحاضر وتتخذ مقررات بشأنها وعند الاقتضاء لتعمل على تدارك المخالفات المشار اليها مما تكون معه الوسائل المستدل بها غير مقبولة

وفيما يرجع لسبب الالغاء المتخذ من خرق مقتضيات الفصل 41 من القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضاءه وذلك لعدم تعليق نتائج الاقتراع فوراً

في مقر عمالة طنجة وإنما وقع الاعلان عنها على أمواج الاذاعة والتلفزة الوطنية في نشرة  
الساعة الواحدة من زوال يوم 18 أبريل 1986  
حيث انه بالرجوع الى محضر اللجنة الاقليمية للاحصاء للدائرة الانتخابية الاولى  
بمدينة طنجة فيستفاد منه ان نتيجة الاقتراع قد أعلن عنها يوم الاقتراع أي 17 أبريل 1986  
بمقر العمالة مما تكون معه هذه الوسيلة مخالفة للواقع  
وفيما يخص ما ورد في عريضة الطعن من قيام بعض اعوان السلطة المحلية بالضغط  
على الناخبين ودفعهم الى التصويت لفائدة المرشح المعلن عن فوزه  
حيث ان الطالب لم يدل بما من شأنه ان يعزز ادعاءاته هذه فان الوسيلة  
غير مقبولة

وفيما يرجع لما تمسك به الطالب من أن الاقتراع افسدته مناورات تدليسية تنجس  
في توزيع بطائق التصويت على غير اصحابها الحقيقيين وحشم للتصويت لفائدة المرشح الفائز  
مقابل مبالغ مالية

حيث ان هذه الوقائع على فرض ثبوتها فانه لا يمكن اثبات انه كان لها تأثير على  
الناخبين وانهم صوتوا فعلا لفائدة المطعون في انتخابه مما يجعل الوسيلة بدون اثر  
وفيما يخص الوسيلة المستدل بها من ان طالب الالغاء يتوفر على مجموعة من بطائق  
التصويت وان وجودها في حوزة شخص غير السلطة المكلفة بتوزيعها لدليل قاطع على انها  
وزعت خرقا للقانون

لكن حيث انه لا يجوز للطاعن ان يحتج بالخرق المذكور في هذه الوسيلة ما دام انه  
هو الذي قام بارتكابه مما يجعل هذه الوسيلة غير مقبولة  
لهذه الاسباب

ترفض الطلب الذي تقدم به السيد أحمد بولعيش  
تأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب  
الامضاءات :

عبد الصادق الريبيح



محمد بحاجي



مكسيم ازولاي



محمد الودغيري



محمد مشيش العلمي



محمد العربي المجبود



عبد العزيز بنجلون

